نظام حماية البيانات الشخصية

EYAD REDA
إيـــاد رضـــا
محـامـون ومـسـتـشـارون قـانـونـيـون
Lawyers & Legal Consultants

اهمية النظام

- يحافظ على الخصوصية اثناء مشاركة ومعالجة البيانات.
- يرسخ احترام الحياة الشخصية وخلق مجتمع حيوي وآمن.
- يساهم في صناعة اقتصاد رقمي قائم على البيانات.
- يوفر ضوابط محددة تضمن الاستخدام الامثل للبيانات.
- يمنع استخدام وسائل الاتصال الشخصية لأهداف تسويقية او توعوية الا بعد موافقة صاحبها.

الهـــدف من النظام

النظام يسهم في حماية الحقوق المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية، وينظم مشاركتها بين الجهات، كما أنه يمنع إساءة استخدامها، الأمر الذي يؤدي إلى دعم وازدهار الاقتصاد السعودي من خلال بناء الثقة في قطاع البيانات.

ضـوابـط الـنـظـام

ضبط النظام عملية الإفصاح عن البيانات الشخصية ضمن ضوابط محددة تضمن الاستخدام الأمثل لها، حيث لا يحق بعد الآن استخدام وسائل الاتصال الشخصية بهدف إرسال مواد تسويقية، أو توعوية إلا بموافقة صاحب البيانات الشخصية، ويستثنى من ذلك المواد التوعوية التي ترسلها الجهات العامة.

ما الذي يكفله النظام الجديد؟

- الحق في الاطلاع على البيانات ومعرفة الغرض من جمعها ومعالجتها.
- الوصول الى البيانات والحصول على نسخه منها.
- طلب تصحيحها وتحديثها واتلافها بعد انتهاء الغرض من جمعها.
- تقييد ومعالجة البيانات الشخصية لحالات خاصة وفترة زمنية محدودة.
- الاعتراض على معالجة البيانات الشخصية او العدول عن الموافقة في الحالات التي يحددها النظام.

أبرز العبارات المتعلقة بتطبيق نظام حماية البيانات الشخصية

- البيانات الشخصية: اي بيان يؤدي او يمكن أن يؤدي الى معرفة الشخص على وجه التحديد او يجعل التعرف عليه ممكن وامثلة ذلك الاسم و رقم الهوية.
- البيانات الحساسة : البيان الذي يتضمن اشارة الى اصل الفرد العرقي او القبلي او المعتقد الديني او الفكري او السياسي أو عضويات الشخص في الجمعيات او مؤسسات اهلية او اي بيانات امنية او عائلية.
- البيانات الوراثية: اي معلومة تدل على خصائص الشخص الوراثية ومثالها تحليل الحمض النووي.
- البيانات الصحية: اي بيان او معلومة تتعلق بحالة الفرد الجسدية او العقلية.
- البيانات الائتمانية : اي بيان او معلومة تتعلق بحالة الشخص المالية او طلبه للتمويل او الغرض منه.
- جهة التحكم : هي اي جهة عامة، وأي شخصية ذات صفة طبيعية أو اعتبارية خاصة، تحدد الغرض من معالجة هذه البيانات الشخصية وكيفية ذلك سواء كان بنفس الجهة او عن طريق جهة المعالجة
- جهة المعالجة: اي جهة عامة، او اي شخصية ذات صفة طبيعية او اعتبارية خاصة، تعالج البيانات الشخصية لمصلحة جهة التحكم ونيابة عنها.
- الجهة المختصة: الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا) و لمدة سنتين.
- المعالجة : أي عملية تجري على البيانات الشخصية بأي وسيلة يدوية أو آلية.

صاحب البيانات الشخصية: الشخص الذي تتعلق به البيانات الشخصية أو من يمثله أو من له الولاية الشرعية عليه.

على من يطبّق النظام وعلى من يستثنى؟

يطبّق على:

اي عملية معالجة للبيانات تتعلق بالأفراد و تتم في المملكة العربية السعودية، باي وسيلة كانت ويشمل ذلك البيانات الشخصية المتعلقة بالأفراد المقيمين بالمملكة العربية السعودية والمتوفى اذا كانت بياناته تؤدي الى معرفته او معرفه احد افراد اسرته.

يستثنى من تطبيقه:

يستثنى الفرد اذا عالج البيانات الشخصية لأغراض لا تتجاوز الاستخدام الشخصي والعائلي (طالما انه لم ينشرها أو يفصح عنها للغير).

العلاقة بين جهة التحكم وجهة المعالجة

- تراعي جهة المعالجة ما نص عليه النظام بشأن الإفصاح
- تلزم جهة التحكم جهة المعالجة بتطبيق أحكام هذا النظام
- يجوز لجهة التحكم ان تحدد مدة لجهة المعالجة في حق الوصول للبيانات وذلك اذا كان ذلك ضرورياً لحماية صاحب البيانات.
- يجوز لجهة التحكم تقييد المدة الواردة في النقطة أعلاه إذا كانت جهة التحكم جهة عامة، والتقييد كان مطلوباً لأغراض أمنية أو استيفاء متطلبات قضائية.

أحكام معالجة البيانات الشخصية

- لا يجوز معالجة البيانات الا بعد موافقة صاحبها
- يجوز الرجوع عن الموافقة على تعديل البيانات
- لا يجوز أن تكون موافقة صاحب البيانات شرط لتقديم الخدمة.

لا يتطلب موافقة صاحب البيانات إذا كان:

- التعديل يحقق مصلحة متحققة لصاحب البيانات.
- التعديل بمقتضى نظام اخر او تنفيذ لاتفاق سابق لصاحب البيانات.
- البيانات لدى جهة عامة وكان التعديل لأغراض أمنية او لاستيفاء متطلبات قضائية.

إخلاء مسؤولية: إن هذه النشرة لا تعد استشارة قانونية، كما أنها لا تحتوي ولا تتضمن كافة الإجراءات القانونية المنصوص عليها في الانظمة والتشريعات ذات الصلة، ويعد الغرض من هذه النشرة تسليط الضوء على أهمية الانظمة والتشريعات ذات الصلة، وأبرز أحكامه، وهي لا تُغني عن الاستشارة القانونية التفصيلية والدقيقة.

EYAD REDA
إيـــاد رضـــا
محـامـون ومـسـتـشـارون قـانـونـيـون
Lawyers & Legal Consultants

نظام حماية البيانات الشخصية

حقـــوق صـــاحـب البيانات الشخصية

- العلم بالمسوغ النظامي والغرض من جمع البيانات
- تصحيح او تحديث البيانات المتوفرة لدى جهة التحكم
- طلب إتلاف البيانات الشخصية المتوفرة لدى جهة التحكم
- الوصول والاطلاع على البيانات الشخصية المتوفرة لدى جهة التحكم بدون مقابل مالي
- أي حقوق أخرى ينص عليها النظام

حصول جهة التحكم على البيانات الشخصية

لايجوز لجهة التحكم جمع البيانات الا من صاحبها مباشرة ولاجل الغرض المحدد، لكن يجوز لجهة التحكم جمع البيانات الشخصية من غير صاحبها في الأحوال الآتية:

- اذا وافق صاحب البيانات
- اذا كانت البيانات متاحة للعموم
- اذا كان التقيد بالحظر قد يلحق ضرراً بصاحب البيانات.
- اذا كانت البيانات لن تسجل أو تحفظ بصيغة تجعل من الممكن تحديد هوية صاحبها.
- يجب أن يكون الغرض من جمع البيانات الشخصية ذا علاقة مباشرة بجهة التحكم.
- اذا كانت جهة التحكم عامة وكان جمع البيانات الشخصية من غير صاحبها مباشرة ومطلوب لأغراض أمنية أو استيفاء لغرض قضائي آخر.
- اذا كان جمع البيانات ضرورياً لحماية الصحة العامة أو السلامة العامة.
- يجب ان تكون طرق جمع البيانات لا تتعارض مع الوسائل المقررة نظاماً ولا يكون في جمعها تدليس أو خداع أو تظليل
- اذا اتضح أن البيانات الشخصية التي تم جمعها لم تعد ضرورية فعلى جهة التحكم التوقف عن جمعها وإتلاف ما سبق جمعه فوراً.

سياسة خصوصية البيانات الشخصية

- تحديد الغرض من جمعها
- طريقة جمع البيانات
- كيفية معالجة البيانات
- حقوق صاحبها فيما يتعلق بها
- محتوى البيانات الشخصية المطلوبة
- وسيلة حفظ البيانات
- كيفية اتلاف البيانات
- كيفية ممارسة تلك الحقوق

يجب على جهة التحكم احاطة صاحب البيانات الشخصية بالعناصر التالية قبل البدء بجمع البيانات

- الجهات التي سيجرى إفصاح البيانات إليها
- المسوغ النظامي او العملي لجمع البيانات
- الغرض من جمعها وما اذا كان جمعها كلها الزامياً
- هوية من يجمع البيانات وعنوانه (ما لم يكن جمعها لاغراض امنية)
- الحقوق المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من النظام.
- الآثار والأخطار المحتملة التي تترتب على عدم اتمام إجراء جمع البيانات.
- أي عناصر أخرى تحددها اللوائح.

إخلاء مسؤولية: إن هذه النشرة لا تعد استشارة قانونية، كما أنها لا تحتوي ولا تتضمن كافة الإجراءات القانونية المنصوص عليها في الانظمة والتشريعات ذات الصلة، ويعد الغرض من هذه النشرة تسليط الضوء على أهمية الانظمة والتشريعات ذات الصلة، وأبرز أحكامه، وهي لا تُغني عن الاستشارة القانونية التفصيلية والدقيقة.

نظام حماية البيانات الشخصية

EYAD REDA
إيـــاد رضـــا
محـامـون ومـسـتـشـارون قـانـونـيـون
Lawyers & Legal Consultants

حالات افصاح جهة التحكم عن البيانات الشخصية

اذا وافق صاحب البيانات الشخصية على الافصاح	
اذا كانت الجهة التي تطلب الإفصاح جهة عامة، وذلك لاغراض أمنية او لتنفيذ نظام آخر او لاستيفاء متطلبات قضائية وفق الاحكام التي تحددها اللوائح	
اذا كانت البيانات الشخصية قد جرى جمعها من مصدر متاح للعموم	
اذا كان الافصاح ضرورياً لحماية الصحة او السلامة العامة او حماية حياة فرد او افراد معينين او حماية صحتهم	
اذا كان الافصاح سيقتصر على معالجتها لاحقاً بطريقة لا تؤدي الى معرفة هوية صاحب البيانات الشخصية او اي فرد آخر على وجه التحديد	

على جهة التحكم ألا تفصح عن البيانات الشخصية (في الاحوال التي يجوز لها الافصاح عنها) متى اتصف الإفصاح بأي مما يأتي:

يمثل خطراً على الامن، او يسيء الى سمعة المملكة، او يتعارض مع مصالحها	
يؤثر على علاقات المملكة مع دولة أخرى	
يمنع كشف جريمة او يمس حقوق متهم في الحصول على محاكمة عادلة او يؤثر في سلامة إجراءات جنائية قائمة	
يعرض سلامة فرد او افراد للخطر	
يترتب عليه انتهاك خصوصية فرد آخر غير صاحب البيانات الشخصية	
يتعارض مع مصلحة ناقص او عديم للأهلية	
يخل بالتزامات مهنية مقررة نظاماً	
ينطوي عليه اخلال بالتزام او اجراء او حكم قضائي	
يكشف عن مصدر سري لمعلومات تحتم المصلحة العامة عدم الكشف عنها	

تصحيح وتحديث البيانات الشخصية

اذا جرى تصحيح خطأ او إكمال نقص او اجراء تحديث في البيانات الشخصية، فعلى جهة التحكم أن تُشعر أي جهة اخرى انتقلت إليها تلك البيانات بأي تعديل يطرأ عليها، وأن تتيح لها ذلك التعديل.

التزامات وحقوق جهة التحكيم بعد انتهاء الغرض من جمع البيانات الشخصية

يجوز لها الاحتفاظ بتلك البيانات بعد انتهاء الغرض من جمعها اذا تمت إزالة كل ما يؤدي الى معرفة صاحبها على وجه التحديد وفق الضوابط التي تحددها اللوائح.

توافر مسوغ نظامي يوجب الاحتفاظ بها مدة مُحددة، وفي هذه الحالة يُجرى إتلافها بعد انتهاء هذه المدة او انتهاء الغرض من جمعها، ايهما أطول.

البيانات الشخصية متصلة اتصالاً وثيقاً بقضية منظورة أمام جهة قضائية وكان الاحتفاظ بها مطلوباً لهذا الغرض، وفي هذه الحالة يُجرى إتلافها بعد استكمال الاجراءات القضائية الخاصة بالقضية.

على جهة التحكم إتلاف البيانات الشخصية فور انتهاء الغرض من جمعها.

على جهة التحكم الاحتفاظ بالبيانات الشخصية حتى بعد انتهاء الغرض من جمعها

إخلاء مسؤولية: إن هذه النشرة لا تعد استشارة قانونية، كما أنها لا تحتوي ولا تتضمن كافة الإجراءات القانونية المنصوص عليها في الانظمة والتشريعات ذات الصلة، ويعد الغرض من هذه النشرة تسليط الضوء على أهمية الانظمة والتشريعات ذات الصلة، وأبرز أحكامه، وهي لا تُغني عن الاستشارة القانونية التفصيلية والدقيقة.

EYAD REDA
إيـــاد رضـــا
محـامـون ومـسـتـشـارون قـانـونـيـون
Lawyers & Legal Consultants

نظام حماية البيانات الشخصية

المحافظة على البيانات الشخصية

على جهة التحكم اتخاذ ما يلزم من إجراءات ووسائل تنظيمية وادارية وتقنية تضمن المحافظة على البيانات الشخصية، بما في ذلك عند نقلها؛ وذلك وفقاً للأحكام والضوابط التي تحددها اللوائح.

في حال تم تسريب أو تلف لبيانات شخصية أو حدوث وصول غير مشروع إليها.

تُشعر جهة التحكم الجهة المختصة فور علمها بحدوث تسرّب أو تلف لبيانات شخصية أو حدوث وصول غير مشروع إليها.

تحدد اللوائح الأحوال التي يجب فيها على جهة التحكم إشعار صاحب البيانات الشخصية في حالة حدوث تسرّب أو تلف لبياناته الشخصية أو حدوث وصول غير مشروع إليها. وإذا كان من شأن حدوث أي مما سبق أن يرتب ضرراً جسيماً على بياناته او على نفسه، فيجب على جهة التحكم إشعاره فوراً.

يجب على جهة التحكم ما يلي:

- الاستجابة لطلبات صاحب البيانات الشخصية المتعلقة بحقوقه المنصوص عليها في النظام خلال مدة محددة وعبر وسيلة مناسبة تبينها اللوائح.
- إجراء تقويم للآثار المترتبة على معالجة البيانات الشخصية لأي منتج أو خدمة تقدم للعموم بحسب طبيعة النشاط الذي تمارسه جهة التحكم، وتحدد اللوائح الأحكام اللازمة لذلك.

تُحدد اللوائح الضوابط والإجراءات الإضافية في شأن معالجة البيانات بما يكفل المحافظة على خصوصية أصحابها ويحمي حقوقهم الواردة في النظام، هذه البيانات تشمل:

البيانات الصحية

على ان تشتمل على ما يأتي:

- قصر حق الاطلاع على البيانات على أقل عدد ممكن من الموظفين أو العاملين وبالقدر اللازم فقط لتقديم الخدمات الصحية اللازمة.
- تقييد إجراءات وعمليات ومُعالجة البيانات الصحية إلى أقل قدر ممكن من الموظفين والعاملين لتقديم الخدمات الصحية أو توفير برامج التأمين الصحي.

البيانات الائتمانية

على ان تشتمل على ما يأتي:

- قصر حق الاطلاع على البيانات على أقل عدد ممكن من الموظفين أو العاملين وبالقدر اللازم فقط لتقديم الخدمات الصحية اللازمة.
- تقييد إجراءات وعمليات ومُعالجة البيانات الصحية إلى أقل قدر ممكن من الموظفين والعاملين لتقديم الخدمات الصحية أو توفير برامج التأمين الصحي.

فيما عدا المواد التوعوية التي ترسلها الجهات العامة، لا يجوز لجهة التحكم استخدام وسائل الاتصال الشخصية الخاصة بصاحب البيانات الشخصية لاجل إرسال مواد دعائية أو توعوية، إلا وفقاً لما يأتي:

أن تؤخذ موافقة المتلقي المستهدف على إرسال هذه المواد إليه.

أن يوفر مرسل المواد آلية واضحة تُمكن المتلقي المستهدف من ابداء رغبته في التوقف عن ارسالها إليه عند رغبته في ذلك.

وتحدد اللوائح الأحكام المتعلقة بالمواد الدعائية والتوعوية المشار إليها في هذه المادة، وشروط وأحوال موافقة المتلقي المستهدف على إرسال هذه المواد اليه.

فيما عدا البيانات الحساسة تجوز معالجة البيانات الشخصية لأغراض تسويقية، إذا جرى جمعها من صاحبها مباشرةً ووافق على ذلك وفق أحكام النظام. وتحدد اللوائح الضوابط اللازمة لذلك.

إخلاء مسؤولية: إن هذه النشرة لا تعد استشارة قانونية، كما أنها لا تحتوي ولا تتضمن كافة الإجراءات القانونية المنصوص عليها في الانظمة والتشريعات ذات الصلة، ويعد الغرض من هذه النشرة تسليط الضوء على أهمية الانظمة والتشريعات ذات الصلة، وأبرز أحكامه، وهي لا تُغني عن الاستشارة القانونية التفصيلية والدقيقة.

نظام حماية البيانات الشخصية

EYAD REDA
إيـــاد رضـــا
محـامـون ومـسـتـشـارون قـانـونـيـون
Lawyers & Legal Consultants

يجوز جمع البيانات الشخصية ومعالجتها لأغراض علمية أو بحثية أو إحصائية دون موافقة صاحبها، في الأحوال الآتية:

١ اذا لم تتضمن البيانات الشخصية ما يدل على هوية صاحبها على وجه التحديد

٢ اذا كان سيجرى إتلاف ما يدل على هوية صاحب البيانات الشخصية على وجه التحديد خلال عملية معالجتها وقبل الإفصاح عنها لأي جهة أُخرى ولم تكن تلك البيانات بيانات حساسة

٣ اذا كان جمع البيانات الشخصية او معالجتها لهذه الأغراض يقتضيها نظام آخر أو تنفيذاً لاتفاق سابق يكون صاحبها طرفاً فيه

تصوير او نسخ الوثائق الرسمية التي تحدد هوية صاحب البيانات الشخصية

- لا يجوز تصوير ونسخ الوثائق الرسمية التي تحدد هوية صاحب البيانات الشخصية إلا عندما يكون ذلك تنفيذاً لأحكام نظام، أو عندما تطلب جهة عامة مختصة تصوير تلك الوثائق أو نسخها وفق ما تحدده اللوائح

الاحتفاظ بسجلات البيانات الشخصية

تحتفظ جهة التحكم بسجلات لمدة تحددها اللوائح لأنشطة معالجة البيانات الشخصية بحسب طبيعة النشاط الذي تمارسه جهة التحكم على أن تشمل السجلات حدا أدنى من البيانات التالية:

- تفاصيل الاتصال الخاصة بجهة التحكم
- الغرض من معالجة البيانات الشخصية
- وصف فئات أصحاب البيانات الشخصية .
- أي جهة جرى (أو سيجرى) إفصاح البيانات الشخصية إليها.
- ما إذا جرى (أو سيجرى) نقل البيانات الشخصية إلى خارج المملكة أو الإفصاح عنها لجهة خارج المملكة.
- المدة الزمنية المتوقعة للاحتفاظ بالبيانات الشخصية.

العقوبات

- في حال مخالفة أحكام نقل البيانات لخارج المملكة: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (سنة) وبغرامة لاتزيد على (مليون) ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين
- كل من أفصح عن بيانات حساسة أو نشرها مخالفاً أحكام النظام: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن (سنتين) وبغرامة لا تزيد على (ثلاثة ملايين) ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ إذا كان ذلك بقصد الإضرار بصاحب البيانات أو بقصد تحقيق منفعة شخصية

- تختص النيابة العامة بمهمة التحقيق، والادعاء أمام المحكمة المختصة عن المخالفات.
- يجوز للمحكمة المختصة مضاعفة عقوبة الغرامة في حالة العود حتى لو ترتب عليها تجاوز الحد الأقصى لها على ألا تتجاوز ضعف هذا الحد.
- فيما لم يرد في شأنه نص خاص؛ تكوّن الجهة المختصة لجنة تتولى النظر في المخالفات ، وايقاع العقوبات سواء بالإنذار أو بغرامة لا تزيد عن (خمسة ملايين) ريال على كل شخصية ذات صفة طبيعية أو اعتبارية خاصة خالفت أحكام النظام.

تراخيص انشطة حماية البيانات

- تختص الجهة المختصة بالموافقة على ممارسة الأنشطة التجارية أو المهنية أو غير الربحية المرتبطة بحماية البيانات الشخصية في المملكة
- يجب على الجهة التي في خارج المملكة – عند معالجتها لبيانات شخصية تتعلق بالأفراد المقيمين بالمملكة بأي وسيلة كانت – أن تعين ممثلا لها في المملكة ترخص له الجهة المختصة لمباشرة التزاماته المقررة في نظام حماية البيانات الشخصية
- يجوز للجهة المختصة الترخيص لجهات تتولى إصدار شهادات اعتماد لجهة التحكم وجهة المعالجة.

إخلاء مسؤولية: إن هذه النشرة لا تعد استشارة قانونية، كما أنها لا تحتوي ولا تتضمن كافة الإجراءات القانونية المنصوص عليها في الانظمة والتشريعات ذات الصلة، ويعد الغرض من هذه النشرة تسليط الضوء على أهمية الانظمة والتشريعات ذات الصلة، وأبرز أحكامه، وهي لا تُغني عن الاستشارة القانونية التفصيلية والدقيقة.